تعميم أساسي رقم ٩٦

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم٨٨٧٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ المتعلق بعمليات المرابحة المجراة مع/أو عن طريق المصارف الإسلامية.

بيروت، في ٢٠ تشرين الأول ٢٠٠٤
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار أساسي رقم ٨٨٧٠

عمليات المرابحة المجراة مع/أو عن طريق المصارف الإسلامية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادة ٧٠ منه،
وبناء على القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية في لبنان ولا سيما المادة الرابعة منه،
وبـناء على القرار الأساسي رقم ٨٨٢٨ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٦ المتعلق بممارسة عمل المصارف الإسلامية في لبنان،
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تعاريف:
لغايـات تطبـيق أحكـام هـذا القـرار، يقصد بالعبارات التالية، المعاني الواردة أمام كل منها:

مرابحة : البيع بتكلفة شراء الأصل مع زيادة ربح معلوم.
الآمر : عميل المصرف الإسلامي.
المأمور : المصرف الإسلامي.
أصل : هو كل مال منقول أو غير منقول متوفرة فيه شروط المـادة الخامسـة مـن القـانون رقـم ٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١، موضوع عملية المرابحة.
المرابحة للآمر بالشراء : هـو البـيع الـذي يـتفاوض بشأنه طرفان أو أكثر ويـتواعدان علـى تنفـيذ هذا التفاوض الذي يطلب بمقتضاه الآمر من المأمور شراء أصلٍ لنفسه، ويعد الآمـر المـأمور بشرائه منه وتربيحه فيه، على ان يعقدا بيعاً بعد تملك المأمور للأصل المذكور.
هامش الجدية : هـو المـبلغ الـذي يدفعـه الآمـر بناء على طلب مـن المـأمور للـتأكد من ان الآمر جاد في طلبه. علـى انه اذا عدل الآمر عن شراء الأصل في حالة الإلـزام، عوض الضرر الفعلي الذي لحق بالمأمور مـن هذا المبلغ. فإذا لم يفِ هامش الجدية بالضرر الـذي أصاب المأمور، فله ان يعود على الآمر بما تـبقى من خسارة. اما اذا فاق مقدار الضرر، فعلى المأمور رد الرصيد المتبقي إلى الآمر.

../..

موجودات لعمليات المرابحة : هي مجموع الأصول موضوع عمليات المرابحة.
موجودات من عمليات مرابحة غير منفذة: هـي مجموع الأصول التي تم حيازتها بهـدف إجراء عمليات مرابحة ونكل الآمر بالشراء بوعده بالشراء.
مؤونة هبوط قيمة الموجودات: هـو مـبلغ يتم تخصيصه لمقابلة انخفاض في قيمة الأصـول موضـوع عمليات المرابحة وذلك لتقويم هذه الموجودات بالتكلفة او بالقيمة السوقية أيهما أقل.
حسابات الاستثمار المطلقة : هـي التـي يعطـي أصـحابها الحـق للمصرف في استثمارها على أساس عقد المضاربة على الوجه الذي يراه مناسباً، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه، أو فـي مشروع معين، أو لغرض معين، أو بكيفية معيـنة. كمـا أنهـم يـأذنون له بخلطها مع أموال المصـرف وبالتالـي تعـود نـتائج الاسـتثمار لهـذه الحسابات على مجموع المشاركين فيها بالمال أو بالجهد.
حسابات الاستثمار المقيدة : هي الحسابات التي يعطي أصحابها الحق للمصرف فـي اسـتثمارها علـى أسـاس عقـد المضـاربة أو عقـد الوكالـة بالاسـتثمار ويقـيدون المصرف بـبعض الشروط كأن يستثمرها في مشروع معين، أو لغرض معين، أو ان لا يخلطها بأمواله الخ .... .

المادة الثانية: يطـبق هـذا القرار على عمليات المرابحة للآمر بالشراء المتضمنة وعداً ملزماً بالشراء من قبل الآمر، سواء تملك المصرف الإسلامي الأصل من أمواله الخاصة أو من الأموال التي له حق تصرف مطلق أو مقيد بها.

المادة الثالثة: علـى المصـرف الإسلامي تطبيق قاعدة إلزام العميل بالشراء في عمليات بيع المـرابحة، وبالتالـي عدم الدخول في أية مرابحة لا يلتزم فيها العميل بالشراء بعد مطابقة الأصل للمواصفات المطلوبة.

المادة الرابعة: يجب ان يتضمن عقد المرابحة للآمر بالشراء، على الأقل وبشكل صريح ودقيق، المندرجات التالية:
١- حقوق والتزامات الأطراف على وجه يثبت فيه ان العملية هي مرابحة للآمر بالشراء.
٢- الأصل موضوع العقد.
٣- تحديداً للثمن المتوقع وللمصاريف وللرسوم وللضرائب كافة المدفوعة من قبل المأمور كما وتلك المتوجبة على الآمر، لا سيما الأرباح المتفق عليها.

../..

٤- تحديداً لجميع الضمانات المقدمة من قبل الآمر بالشراء.
٥- تحديداً لهامش الجدية المدفوع سلفاً من قبل الآمر بالشراء والذي يجب ان يكون نقدياً ولا يقل عن ١٥% من قيمة المبلغ الإجمالي المتوقع الذي سيقوم المأمور بتسديده.
٦- تحديداً لكيفية قيام الآمر بالشراء بتسديد ثمن المبيع وجزاء التخلف عن السداد في المواعيد المقررة.

المادة الخامسة: تدرج حسابات المرابحة وفقاً للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة السادسة: لا يجوز للمصرف الإسلامي امتلاك أصول ناجمة عن عمليات مرابحة غير منفذة لمدة تزيد عن الستة أشهر من تاريخ تصنيفها ضمن هذه الحسابات. ويعود للمجلس المركزي ان يفرض على المصرف الإسلامي التقيد بأي إجراء يراه ضرورياً لتصفية الأصول المشار إليها أعلاه.

المادة السابعة: إضافة للأحكام الواردة في هذا القرار، تطبق على المصارف الإسلامية، في ما لم يرد بشأنه نص مخالف، جميع الأحكام والأنظمة والمبادئ المتعلقة بالمصارف غير الإسلامية.

المادة الثامنة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ٢٠ تشرين الأول ٢٠٠٤
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة

أ – الوعد بالشراء (العقد الأول في عملية المرابحة)

يسـجل العقـد بقيمته الاسمية خارج الميزانية ضمن التعهدات المأخوذة ، ويرصد لاحقاً عند تنفـيذ الوعد (العقد الثاني في عملية المرابحة) ، أو عند التمنع عن تنفيذ الوعد حيث يسجل بذات القيمة في حسابات خارج الميزانية ضمن حسابات للذكر.

ب– موجودات عمليات :

ب-١ موجودات عمليات المرابحة.

تسـجل هـذه الموجودات بتاريخ التعاقد على الشراء بكلفتها التاريخية داخل وخارج الميزانـية وفقـاً لنسب التمويل، يضاف عليها أية تكاليف مهما كانت، إضافية يتحملها المصرف في سبيل تملك أو حيازة واستلام الموجودات. تخفض هذه الكلفة لاحقاً بأي تغـير مـادي قبل متابعة وعد الشراء وتحمل هذه التغيرات على أعباء المأمور و/أو حسابات المستثمرين وفقاً لنسب التمويل.

ب-٢ موجودات من عمليات مرابحة غير منفذة.

يعـاد تصـنيف هـذه الموجـودات ضمن موجودات من مرابحات غير منفذة بقيمتها الدفترية. تعدل هذه القيمة لاحقاً عند حصول أي تغير مادي وتحمل هذه التغيرات على هـامش الجديـة، أما التغير المالي الناتج عن الفرق بين سعر السوق والقيمة الدفترية (الكلفة المعدلة) فيسجل في مؤونة هبوط قيمة الموجودات.

ج - مؤونة هبوط قيمة الموجودات.

تكون هذه المؤونة في حال انخفاض سعر السوق عن الكلفة بقيمة الانخفاض على أن تحرر هـذه المؤونـة فـي حال عاد وارتفع سعر السوق بقيمة الارتفاع. على أن يتم إعادة تقييم الموجودات المذكورة لتكوين أو تحرير هذه المؤونة عند إعداد البيانات المالية الشهرية .

د – هامش الجدية.

د-١ يسجل هامش الجدية النقدي في الميزانية ضمن الالتزامات.

د-٢ عـند تنفـيذ عقد المرابحة الثاني يرصد هامش الجدية المسجل في الالتزامات (د-١) في حساب ذمم البيوع الآجلة لعمليات المرابحة .

د-٣ عـند تصـفية موجـودات عمليات المرابحة غير المنفذة، تحمل الخسائر على هامش الجديـة، ويرد الرصيد المتبقي للآمر أو يحمل أي عجز عبر تسجيله ضمن حسابات الذمم المدينة .

هـ - ذمم البيوع الآجلة لعمليات المرابحة.

هـ - ١ عند تنفيذ وعد الشراء تسجل قيمة العقد الثاني الاسمية على حساب الآمر ضمن ذمم البيوع الآجلة لعمليات مرابحة داخل وخارج الميزانية وفقاً لنسب التمويل ، على أن تسجل قيمة الضمانات المقدمة إن وجدت في حسابات خارج الميزانية ضمن الضمانات العينية المادية أو المالية المستلمة وترصد عند انتفاء الحاجة منها أو تملكها.

هـ - ٢ في حال توقف العميل عن تسديد المستحقات يصنف حسابه ضمن ذمم البيوع الآجلة المشكوك بتحصيلها داخل وخارج الميزانية وفقاً لنسب التمويل ، وتكون مقابل حصة الآمر مؤونة ذمم مشكوك بتحصيلها بعد الأخذ بالاعتبار الضمانات الموجودة بحوزته.

و – الأرباح المؤجلة.

و – ١ عند تنفيذ وعد الشراء بالبيع الآجل تسجل أرباح العملية في حساب أرباح مؤجلة – ضمن ذمم البيوع الآجلة لعمليات المرابحة - ويعترف بها كإيرادات للمأمور و/أو كعائدات للمستثمرين وفقاً لنسب التمويل على أساس الاستحقاق (أي بشكل دوري) .

و – ٢ عند تصنيف حساب الآمر ضمن الذمم المشكوك بتحصيلها تصنف الأرباح المؤجلة بشكل متناسب معها، على أن يعترف بها، عند تحصيل كل قسط، كإيرادات للمأمور و/أو كعائدات للمستثمرين وذلك وفقاً لنسب التمويل.

ز – الحسم المكتسب بعد الشراء / الحسم الممنوح بعد البيع.

ز - ١ الحسم المكتسب بعد الشراء.

يعترف بالحسم المكتسب بعد شراء المأمور للأصل وقبل إعادة بيعه تخفيضاً لقيمة الأصل، أما إذا تم الحسم بعد بيعه فيعترف به وفقاً لرأي الهيئة الشرعية.

ز – ٢ الحسم الممنوح بعد البيع.

عند منح المأمور حسماً للآمر نتيجة السداد المبكر لقسط أو لبعض الأقساط وذلك بالاتفاق بينهما، يخفض حساب الآمر في ذمم البيوع الآجلة مقابل خفض الأرباح المؤجلة إن لم يكن قد اعترف بها كإيرادات، وإلا تخفض إيرادات المأمور و/أو عائدات المستثمرين وفقاً لنسب التمويل.

ح - حسابات الاستثمار المطلقة / حسابات الاستثمار المقيدة.

ح - ١ تدون داخل الميزانية حسابات الاستثمار المطلقة.

ح – ٢ تدون خارج الميزانية حسابات الاستثمار المقيدة.